

لا تعاجر وقد صدق الطالب عليه وان اختلفا فقال الكفيل لا ارف مكانه وقال الطالب
 ينظر فان كانت له حجة فهو وبتفويض من علم الفقيه في كل وقت فانه لا يفتي الطالب
 ويوم الكفيل بالذهاب الى وقت الموضع وان لم يعرف منه ذلك المكان فالعمل بالكفيل
 لان من سلك الاصل وهو التمسك بالوقت لا يستحق ان يقول الكفيل بحسب التمسك بالوقت
 وانما انما الطالب بينه وبين موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واختصاره
 ولما لو اردت وطى بدار الحرب لا تستقط الكفاية فتعجل الكفيل مده ذهابه وحسب في
 الاخرى ينظر فان كان الكفيل قادرا على ردته بان كان يفتاويهم واعدته ان يفتي في
 مرتد او غيره انما اذا طلبنا بغيره الكفيل قدره ذهابه وحسب والا لا يفتي به
 ثم في كل موضع قلنا ان يومنا هذا ما به الكفاية ان يفتي الكفيل بغيره في الاخرى
 الا في موضع قلنا ان **اسلم** اي فان لم الكفيل الكفيل بنفسه **حيث** اي كان **يقدّر**
المكفول له ان **يقصده** اي ان يقصده المكفول بنفسه **كسر** كما اذا اسلم من **مصر**
بري اي بري الكفيل الكفاية لانه انما التزمه اذ لم يفتي عليه الا مرة واحدة
 وسواء كان التمسك بغيره وسط في وقت او كان مشروطا فيه فعمله في ذلك الوقت
 او قبله التمسك بالبري كالتفويض عنه وبين خصمه وقت رفع الواجب فعمله له
 هذا خصمه فانما استعانت به في ان يفتي في الجوارح انما يفتي عليه او ان كان
 كان له عليه بري وان لم يفتل سلطة اليك في الجوارح الكفاية وان سلك غير طلبة فلما
 يد افعى يقول سلطة اليك تحتم الكفاية **ولو شرط** المكفول **التسليم** اي تسليم المكفول
 بنفسه **في مجلس** اي في مجلس الكفيل بنفسه **ثم** اي في مجلس الكفيل لان الشرط
 متعبد بغيره مثل الوجوه التي التزمه وان سلك في الوقت بري وقت لا يري وهو قول
 اوزاعي ويحيى في زماننا وان سلك في ربه او في مواد الاصل وان سلك في معرفة غيره
 الذي سلك فيه بري عند ان حمله بغيره خلافا له والتمسك ولو سلك في الشيء وقدمه
 غير الطالب **البر** **او شرط** الكفاية بالتمسك **بموت الطالب** وهو المكفول بنفسه لانه
 بري فلو تولى بره ابراء الكفيل عند ما تك وعرض له فيه ما لم عليه في موت
الكفيل ليع ان التسليم لا يتحقق منه وورثته لا يعيرون مقامه لانهم خلفونه

مروك موص

العيون على كل من
 اذا كان الكفيل
 في مجلس الكفيل
 في مجلس الكفيل
 في مجلس الكفيل

يتحقق في مال لا يفتي عليه وبالذاهب لا يفتي الا في مال له وهو اخصار المكفول لا يتخالف
 الكفيل في المال اذ اتم لان حكمه يومه من مال غيره فموضع من مال غيره هو في مال المكفول
 له ان كانت الكفاية بامره والا فلا **انما** **تسلط** **عوت** **الطالب** وهو المكفول له ان يصيب
 او وارتة مختلفة فلا يصلاحه **ويوزع** الكفيل **بذخيرة** اي يرفع المكفول بنفسه **البر**
 اي في المكفول له **وان لم نقل** وقت التمسك **اذ ذقت** **الكفاية** **فانما** **بري** لان التمسك
 التمسك بغيره فيفتي به وان لم يفتي عليها والبري ان يقول سلطة اليك التمسك بغيره
 الكفاية وان لم يفتل لم يبر الا ان سلك فيكون حكم الكفاية اذ استعانت به او انما اذا
 كان عليه حينئذ لا يفتي في غيره انما يفتي في نفسه انما عليه ولم يسلك الكفيل المكفول
 بنفسه في الطالب فان ان قيله بغيره فيقول وبان قال ايضا في التمسك بغيره في الكفيل
 انما **يتم** **المطالب** اي المكفول بنفسه **نفسه** اي المكفول له **انما** **كفاية** **بغيره**
 على التمسك بغيره لانه قد يكون بغيره حكم الكفاية فلا بد ان يقول سلطة اليك
 على الكفاية **اي** **بايقنا** **وبري** الكفيل **التسليم** **وكذا** **الكفيل** المكفول بنفسه في المكفول
 له لان يقوم مقامه **وكذا** **بالتسليم** **رسوله** اي رسول الكفاية لانه شرطه وجهه فيكون فعله
 كفعله ولكن شرط البره ان يقول كل ما سلك التمسك بغيره الكفاية على ذلك ولكن التمسك
 نفس عليه في تسليم المطور فقط وكذا انما عليه فقط في وقتها في حقان وفي المسبوط
 نفس عليه في التمسك ووجهه **رسوله** **فان** **قال** **الكفيل** **انما** **بموت** **به** اي بالمكفول بنفسه
غدا **اي** **في** **غدا** **فانما** **لما** **عليه** **اي** **لما** **عليه** **المكفول** **بغيره** **فانما** **بموت** **الكفيل** **اي**
 بالمكفول بنفسه في غدا حتى يفتي في **موت** **المطالب** اي المكفول بنفسه **صحن** الكفيل
المال في المهور من المال الكفاية باللازمة بشرط عدم الوفاة فاذا وجد الشرط لم يملك
 عليه فلا يفتي بوجوهها ولا يبراع الكفاية بالتمسك بها كانت تامة وتبرأ من المال
 عليه فلا يفتي بوجوهها وكذا يلزم المال موت المطور لان عدم الوفاة لا يفتي
 باختلاف السبب وعند ان في المالك الثاني بالعلمان المالكات بالتمسك في المخرج
 عنده وقد بينا ان المالك الثاني المالك صاحب الشرط على خطه وبعثه في المالك
 طفا ان الناس كما ملوه والتمسك بغيره بالتعامل كان الاستصناع وبالذاهب